مقدار الواجب ومم يكون؟

● مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام:

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»..... الحديث (رواه الجماعة).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخْرِج زكاة الفطر -إذ كان فينا رسول الله ﷺ- صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مُدّين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك»(١)، وزاد غير البخاري: قال أبو سعيد: «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه».

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس.

قال الدهلوي: وإنما قدر بالصاع؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبًا(٢).

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع، وفي غيرهما واجب أيضًا عند الأئمة الثلاثة، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق، والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، كما ذكر الشوكاني(٣).

* * *

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٦)، ومسلم في الزكاة (٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة (١٦١٦)، والترمذي في الزكاة (٦٧٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥١١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩).

(٢) الحجة البالغة: ٢/٥٠٩.

(٣) نيل الأوطار: ٤/١٨٣، والمغني: ٣/٥٧، وفيه اختلفت الرواية عن عليٍّ وابن عباس والشعبي، فروى صاع وروى نصف صاع (اهـ). وأبو سعيد روى عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع، وهو عجيب. (المحلى: ٦/١٣٠).

● مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح:

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح. واختلف عنه فى الزبيب[1]. وهو مذهب زيد بن علىّ والإمام يحيى كما قال الشوكانى[2]. وقال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعى والليث وسفيان الثورى. كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وأبوهريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى. قال: وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر وابن عباس وابن مسعود[3].

* *

● حُجَّة القائلين بوجوب الصاع:

وحُجَّة الجمهور حديث أبى سعيد فى قوله: «صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط».

قال النووى: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام فى عُرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات.

وثانيهما: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب فى كل نوع منها صاعًا فدلَّ على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته[4].

---

(١) أما الصاحبان فجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام، وصححها بعض الحنفية، ورجحها ابن الهمام فى فتح القدير من جهة الدليل، وذكر فى الدرالمختار عن جماعة أن عليه الفتوى. (الدر وحاشيته: ٢/٨٣).

(٢) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٣) المحلى: ٦/١٢٨ - ١٣١، وانظر: نصب الراية مع بغية الألمعى: ٢/٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم: ٧/٦٠.

قال: وليس للقائلين بنصف صاع حُجَّة إلا حديث معاوية، وأحاديث ضعيفة ضعَّفها أهل الحديث، وضعفها بيِّن[1].

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابى، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة، وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض. فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر. قالوا: وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده. وقد صرَّح معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبى ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه -مع كثرتهم فى تلك اللحظة- علم فى موافقة معاوية للسُنَّة عن النبى ﷺ لذكره، كما جرى لهم فى غير هذه القصة[2].

والرأى والاجتهاد مشروع، كما دل عليه صنيع معاوية ومَن وافقه من الصحابة، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[3].

* *

● أدلة أبى حنيفة فى إجزاء نصف الصاع:

واستدل لمذهب أبى حنيفة ومَن وافقه بما يأتى:

أولاً: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَير بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين»[4].

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: «صدقة الفطر مُدان من القمح» والمُدَّان نصف صاع كما علمنا. وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه ص ٦١، ٦٢.

(٣) فتح البارى: ٣ / ٣٧٤ - طبع السلفية.

(٤) رواه أحمد فى المسند (٢٣٦٦٤) عن ثعلبة بن أبى صعير، وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤ / ١٦٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب الزكاة (٢ / ٤٥)، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (١٠٨٦).

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلًا بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث التى يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع، كما قال الشوكانى، على التسليم بدخول البُرِّ تحت لفظ الطعام الذى صحَّت به الروايات[2].

وثانيًا: ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح؛ فقد أخرج سفيان الثورى فى جامعه عن علىٍّ موقوفًا بلفظ: «نصف صاع من بُرٍّ» ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم[3].

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر، فقد قال: «لا نعلم فى القمح خبرًا ثابتًا عن النبى ﷺ يُعتمد عليه[4] ولم يكن البُر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٣٢٩١) عن الحسن، وقال محققوه إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٢)، والنسائى فى صلاة العيدين (١٥٨٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٩٥)، والدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٢)، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الترمذى فى الزكاة (٦٧٤)، وقال: حسن غريب، والدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٤١).

(٢) نيل الأوطار: ٤/١٨٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٨٣، وحديث على رواه عبد الرزاق فى المصنف كتاب صلاة العيدين (٣/٣١٥)، وابن أبى شيبة فى الزكاة (٢/٣٩٧)، والدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٦١).

(٤) قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) من جملة أحاديث فى صاع البر صححها كلها وأقر الذهبى اثنين منها: أحدهما من طريق سعيد الجمحى عن ابن عمر، ولكن قال البيهقى: ذكر البُرّ فيه ليس بمحفوظ (٤/١٦٦) فلا حُجَّة فيه. والحديث الثانى أخرجه مع الحاكم أيضًا ابن خزيمة فى صحيحه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مُدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية؛ لا أقبلها ولا أعمل بها» ولكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ، ولا أدرى ممن الوهم، وقوله: «فقال رجل.. إلخ» دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعًا، لما كان الرجل يقول له: «أو مُدين من قمح». وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. (انتهى من فتح البارى: ٢/٣٧٣). وهذا الحديث ذكره ابن حزم فى المحلى (٦/١٣٠) من طريق ابن إسحاق أيضًا، وليس فيه ذكر صاع البُرّ، واستدل به=

اليسير منه. فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر -بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر- أنهم رأوا أنَّ فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع فى المسألة، خلافًا للطحاوى(١).

قال الحنفية: وأما حديث أبى سعيد، فليس دليل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول. فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعًا(٢).

أما تفسير الطعام فى حديث أبى سعيد بالحنطة فهو غير مسلَّم. قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا: أن قوله فى حديث أبى سعيد: «صاعًا من طعام» حُجَّة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسرَّه.... ثم

= على أن أبا سعيد يمنع من البُرّ جملة، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطنى (ص٢٢٢)، ورواية الحاكم فى المستدرك (١/ ٤١١) وهى التى ذكرناها هنا، وفيها زيادة «أو صاعًا من حنطة» قال: وهذا مما يختلف فيه الرواة، فيذكر بعضهم نوعًا ويذكر الآخر غيره، وكل صحيح، وزيادة الثقة حجة (ا هـ)، وكان الشيخ -رحمه الله- لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبى داود فى هذه الزيادة، كما نقله صاحب الفتح، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف مَن هو أوثق منه، أو لم يكن فى الكلام ما يدل على وهمه. وسنذكر بعضها قريبًا. على أن ابن إسحاق الذى جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن. كما فى المستدرك. وبهذا كله يتبين ما فى تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبى له من التساهل.

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه فى القمح عن النبى ﷺ صحيح وليس فيه مطعن معتبر. وكذلك قال الحافظ البيهقى فى سننه (٤/ ١٧٠): قد وردت أخبار عن النبى ﷺ فى صاع بُرٍّ، ووردت أخبار فى نصف صاع، ولا يصح شىء من ذلك، قد بينت علَّة كل واحد منها فى الخلافيات. وروينا فى حديث أبى سعيد الخدرى وفى الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مُدَّين من بُرٍّ -وهو نصف صاع- بصاع من شعير، وقع بعد النبى ﷺ (ا هـ).

(١) انظر: فتح البارى: ٣/ ٣٧٤ - طبع السلفية، والمحلى: ٦/ ١٢٨ - ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٧٢، ونصب الراية: ٢/ ٤١٨.

أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنا نُخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام...» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وهى ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى، وفيه: «ولا نُخرج غيره»(١).

بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة»(٢) ولمسلم فى الزكاة (٩٨٥) من وجه آخر عن أبى سعيد. قال: «كنا نُخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة، فيُحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهى قوت غالب لهم. وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: «صاعًا من تمر، صاعًا من سُلْت أو ذرة»(٣).

* * *

● تعقيب وترجيح:

والذى يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبى ﷺ ولم يفرض النبى ﷺ صاعًا منه، كما فرض فى غيره من الشعير والتمر، ومن الزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال: فجعل الناس عدله مُدين من حنطة»، وفى رواية أخرى: «فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ»(٤).

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٩٢، ١٩٣. وفتح البارى أيضًا.

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/٨٥) عن ابن عمر، وقال الألبانى: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأبلى ذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه أبو داود وروى عنه وغيره من الحفاظ، والطبرانى فى الأوسط (٢/١١٨)، وصحح الزيلعى فى نصب الراية سنده (٢/٣٠٢).

(٣) انظر: فتح البارى: ٣/٣٧٢ – طبع السلفية.

(٤) رواه البخارى فى الزكاة (١٥١١) عن ابن عمر، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٧٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٠٠).

قال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود[1]. وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوَّم ذلك، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة مسندة يقوى بعضها بعضًا[2].

وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صُعَير وغيره. وحديث الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا؛ فقال: مَن ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم؛ فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى. صغير أو كبير.... فلما قدم عليّ ورأى رخص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء» رواه أبو داود عن الحسن مرسلا في الزكاة (١٦٢٢) -وهذا لفظه- والنسائي[3] وعنده:

---

(١) وقال ابن حجر: أشار ابن عمر بقوله: «الناس» إلى معاوية ومَن تبعه، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه: «قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرّ بصاع من شعير» وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد. وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم، فقد ذكر الحافظ أن مسلمًا في كتاب «التمييز» حكم على الراوي فيها بالوهم، وأوضح الرد عليه. انظر: فتح الباري: ٣/ ٣٧٢ - طبع السلفية.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة. فعلى هذا: في الحديث انقطاع، وإنما قالوا ذلك، لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد عليّ، والحسن في عهدي عثمان وعليّ كان بالمدينة، وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال: كل هذا وهم: فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينًا، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليًا على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه: ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ فقال: قام وقعد» وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ا هـ. انظر: مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه: ٢/ ٢٢٢ أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة، في وقت كان فيه الحسن يقينًا في غير البصرة. فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع. إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص، إلا أن يقال: =

فقال عليّ: «أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا؛ اجعلوا صاعًا من بُرٍّ وغيره»(١).

قال ابن القيم: وكان شيخنا رحمه الله -يعني ابن تيمية- يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البُرِّ نصف الواجب من غيره(٢).

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه: أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث تُرَد جملة، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب.

ولو صحَّت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومَن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلاً لصاع التمر، فهو من باب المعادلة والقيمة، ولذا قال أبو سعيد: «تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها»(٣) وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح في زمنهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، كما قال ابن المنذر.

= إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس، كما قالوا في طاووس عن معاذ: طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه. ولكن قد روى عن ابن عباس في هذه الخطبة: «صاع من طعام». انظر: السنن الكبرى والجوهر النقي: ٤/١٦٧ - ١٦٩ ونصب الراية: ٢/٤١٨ - ٤١٩.

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٢٢)، النسائي في الكبرى كتاب الزكاة (٢/٢٨).

(٢) زاد المعاد: ١/٣١٤.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤/٨٩) عن أبي سعيد، وحسَّن محققه إسناده، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٨/٩٨)، وحسَّن محققه إسناده أيضًا، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٧٠)، وقال: هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة، والدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٦٥).

فالذى يطمئن إليه القلب من الروايات: أن الصاع ثابت بالنص فى الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح، على التحقيق. كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة. وأما مَن جعل المقدار نصف صاع من القمح -كمعاوية ومَن وافقه من الصحابة رضى الله عنهم- بدل صاع من شعير أو تمر، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية، وكان القمح إذ ذاك غالى الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان وفى كل بلد، فيختلف الحال ولا ينضبط. وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج آصع (جمع صاع) من قمح[1].

وفى زيارة لى إلى باكستان ذكر لى بعض العلماء هناك: أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جدا من قيمة التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب فى التمر؟ وكذلك الزبيب فهو الآن فى معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضًا!

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس.

ومما يدل على أن الصحابة رضى الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة، ما ذكرناه عن الإمام علىّ حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعًا من بُرٍّ وغيره، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة فى ذلك كما قال الحافظ[2].

فعلى هذا، ينبغى أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتى، وإذا أريد إخراج القمح وكان غاليًا. جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعًا من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة فى إخراج القمح بالقيمة.

وإخراج الصاع أحوط فى الأحوال كلها، خروجًا من الخلاف واتباعًا للنص الثابت بيقين، الذى يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه. ومَن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال علىّ رضي الله عنه.

* * *

(١) فتح البارى: ٣ / ٣٧٤ - طبع السلفية.

(٢) انظر: فتح البارى: - المرجع السابق.

● هل يجوز الزيادة على الصاع؟

من الغريب أنى وجدت فى بعض كتب المالكية: «أنه يُندب للمزكى ألا يزيد على الصاع، بل تُكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة فى التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا»(١).

والذى أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلَّم؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح، فالزيادة فيها على الواجب لا حَرَج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾ [البقرة: ١٨٤] وذلك فى فدية الصيام وهى طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو دواد عن أُبَى بن كعب، أن رجلاً وجبت عليه فى ماله بنت مخاض، فلم يرض أن يعطيها المصدِّق؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبى إلا أن يعطى ناقة كوماء، ولما رفض أُبى أن يقبلها منه؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكما إلى النبى ﷺ فقال له: «ذاك الذى عليك. فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك» ثم أمر بقبضها منه، ودعا له فى ماله بالبركة(٢).

وهذا نص فى قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة، وقد قال علىّ رضي الله عنه: أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا.

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرَّمة لا مكروهة فقط، فكل بدعة ضلالة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: ١/٥٠٨.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢١٢٧٩) عن أبىّ، وقال محققوه: إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٣)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٥٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/٢٤)، وقال محققه: إسناده حسن، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/٩٦).

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع، لا من باب السخاء والتطوع. وفى الصحيح: «هلك المتنطعون»(١).

* * *

● مقدار الصاع:

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوى سدس كيلة مصرية أى قدح وثلث مصرى، كما فى شرح الدردير وغيره، وهو يساوى بالوزن بالجرامات ٢١٥٦(٢) (وذلك حسب الوزن بالقمح).

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا: إن ماعداه من الأصناف أخف منه، فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزنًا كانت أكثر من صاع.

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح كالأرز مثلًا فالواجب الزيادة على الوزن المذكورة بما يوازى الفرق.

ومن هناك رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن فى الحبوب الخفيف والثقيل.

قال الإمام النووى فى الروضة: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به فى زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما. وفيه كلام طويل، فمَن أراد تحقيقه راجعه فى «شرح المهذب». ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا: أن الاعتماد فى ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايَر بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود. ومَن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبًا (كذا، ولعل الصواب: تقريب

---

(١) رواه مسلم فى العلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٨).

(٢) [أنبه هنا على وجوب تصحيح الخطأ الحسابى فى وزن الصاع بالجرامات، فقد كتب من قبل ٢١٧٦، فلزم التنبيه].

أو تقريبى) وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين، والله أعلم »[1] اهـ .

هذا ما قاله النووى؛ وقد يشق اعتبار ما قاله فى عصرنا الذى أصبح كل شىء فيه يُقدر بالوزن تقريبًا .

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مُدّ رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع. وقد قال بعضهم: هو رطل وثلث .

قال: وليس هذا اختلافًا، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرِّ والتمر والشعير[2] .

وذكر فى المغنى عن أحمد قال: صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث. قال أبو داود: وهو صاع النبى ﷺ . قال: والأوْلى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئًا احتياطًا[3] .

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال، كما ذكرناه فى زكاة الزرع، فهو يساوى صاعًا ونصفًا عند الجمهور. فنصفه يساوى ثلثى صاع غيرهم وقدَّره (أى النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدح وسدس بالمصرى، وبعضهم بقدح وثلث[4] .

وبهذا يكون المقدار الواجب فى القمح عند الفريقين واحدًا فى النتيجة، رغم احتدام النزاع، ولكن يظهر الفرق شاسعًا فى إخراج ما عدا القمح، حيث يخرج الحنفى ضعف غيره، على هذا التقدير.

ومَن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان. فليخرج أربعة أمداد. والمُدّ -كما قالوا- ملء كفىّ الرجل المعتدل. وأربعة حفنات على هذه الطريقة يساوى صاعًا، ومن تطوع خيرًا فهو خير له .

* * *

---

(١) الروضة: ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) المحلى: ٥/ ٢٤٥ .

(٣) المغنى: ٣/ ٥٩ .

(٤) رد المحتار: ٢/ ٨٣ ، ٨٤ .

● الأجناس التى يخرج منها:

نصت الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهى التمر والشعير والزبيب والأقِط -وهو اللبن المجفف الذى لم ينزع زبده- وزادت بعض الروايات: القمح، وبعضها: السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات؟

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها. ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، وفى قول: من غالب قوت الشخص نفسه.

وهل القوت المنظور له هو الأغلب فى العام كله؟ أم الأغلب فى رمضان خاصة؟ أم فى يوم الإخراج؟ أم فى يوم الوجوب؟

احتمالات ذكرها المالكية، ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب فى رمضان(١).

وعند الشافعية قال الغزالى فى «الوسيط»: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة. وقال فى الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر(٢).

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها. وهى: الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط. فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت فى الاقتيات خُيِّر فى الإخراج من أيها شاء. ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، كما إذا انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً.

---

(١) حاشية الدسوقى: ١/ ٥٠٥.

(٢) الروضة: ٢/ ٣٠٥.

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه، ولهذا قال بعض محققى المذهب: إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات، ولو وجدت التسعة أو بعضها.

والمراد بالاقتيات: أن يصبح قوته وعيشه منه فى زمن الرخاء والشدة معًا لا فى فى زمن الشدة وحده.

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتًا. ويخرجه حينئذ بالوزن. أما الدقيق فاختلفوا فيه.

وعرض المالكية هنا لمسألة، وهى ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد، وحاصل ما قالوا: إن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقًا، وإن كان لبخل وشح لم يجز اتفاقًا. وإن كان لهضم نفس أو لعادته، كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح، ففيه خلاف، والمعتمد هو الإجزاء[1].

وعند الشافعية: كل ما يجب فيه العُشر من الحبوب والثمار -وهو ما يُقتات فى حالة الاختيار لا الضرورة- فهو صالح لإخراج الفطرة، وحكى قول قديم عن الشافعى: أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس، والمذهب المشهور هوالأول.

وترددوا فى الأقْط، وقال النووى: ينبغى أن يُقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

والأصح أن اللبن والجبن فى معناه. ولكن قالوا: لا يجزئ الجبن المنزوع زبده، كما لا يجزئ الأقْط المملح الذى أفسد كثرة الملح جوهره، ومثله أيضًا المسوس والمعيب من الحبوب.

ويجزئ الحب القديم وإن قلَّت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه. ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز، كما لا يجزئ القيمة وقال بعضهم: يجزئ لأن المقصود إشباع المساكين فى هذا اليوم.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: ١/٥٠٦، ٥٠٧.

وفى الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثانى: قوت نفسه، والثالث: يتخير بين الأجناس.

قالوا: وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالإتفاق.

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البُرّ وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البُرّ. ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقتات البُرّ، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والقول الثانى: يتعين البُرّ(١).

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى(٢).

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن(٣).

ويجوز عند أبى حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفى مؤنة الطحن(٤).

والذى يظهر أن النبى ﷺ إنما حدّد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هى الأقوات المتداولة فى البيئة العربية عندئذ. فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما فى اليابان مثلاً، كانت فطرتهم مما يتقوتون به، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما فى الريف المصرى لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم: لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقْط ولا غيرها. وأطال فى الاحتجاج لذلك، ورد سائر الأحاديث المخالفة، وشنع على مخالفى رأيه كعادته(٥).

---

(١) الروضة للنووى: ٢/٣٠٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٥

(٣) المغنى المرجع السابق: ٣/٦٢.

(٤) نفس المرجع.

(٥) المحلى: ٦/١١٨ وما بعدها.

ومما استدل به ما رواه بسنده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبُرّ أفضل من التمر؟ يعني: في صدقة الفطر: فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقًا، فأنا أحب أن أسلكه(١).

ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر، حتى ليكاد يجعله إجماعًا من الصحابة، برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه، ويكفي أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا، في حاشية المحلى حيث قال: «مَن تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر، وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم، علم أن ابن حزم لا حُجَّة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير. وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مُدَين من سمراء الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد -أي إخراج القمح موضع الشعير- وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على من أخرج غير ذلك. ولو رأى عمل الناس باطلاً، وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد إنكار. وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجبًا. والزكاة إنما جُعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يُغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة، في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد مَن يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به»؟!(٢).

* * *

(١) المرجع السابق ص ١٢٧.

(٢) هامش المحلى: ٦/ ١٣١، ١٣٢.

● إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة فى زكاة الفطر وفى سائر الزكوات.

سئل أحمد عن عطاء الدراهم فى صدقة الفطر فقال: أخاف ألا يجزئه؛ خلاف سُنَّة رسول الله.

وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟

قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ».. الحديث، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ.

وهذا قول مالك والشافعى(١).

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلاً، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة فى حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك معيَّن فيجوز رضاه أو إبراؤه(٢).

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روى ذلك عن عمر عبد العزيز والحسن البصرى(٣).

روى ابن أبى شيبة عن عون قال: سمعتُ كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدى بالبصرة (وعدى هو الوالى): «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم»(٤).

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر(٥).

---

(١) المغنى: ٣/٦٥.
(٢) المحلى: ٦/١٣٧.
(٣) المغنى: ٣/٦٥ وفى المحلى: ٦/١٣٥: «صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز».
(٤) مصنف ابن أبى شيبة: ٢/٣٩٨.
(٥) المرجع السابق.

وعن أبى إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[1].

وعن عطاء: أنه كان يعطى فى صدقة الفطر وَرِقًا (دراهم فضية)[2].

أ- ومما يدل لهذا القول أن النبى ﷺ قال: «أغنوهم -يعنى المساكين- فى هذا اليوم» والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

ب- كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً فى القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إنى لأرى مُدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر»[3].

جـ- ثم إن هذا هوالأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة فى المناطق الصناعية التى لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه -فى أكثر البلدان وفى غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

والذى يلوح لى: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب فى ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس، والثانى: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان فى ذلك العهد أيسر على المعطى، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.

وقد فصَّلنا القول فى موضوع «دفع القيمة» فى الزكوات عامة فى باب «طريقة أداء الزكاة» فليُرجَع إليه.

* * *

---

(١) المرجع السابق. (٢) نفس المرجع.

(٣) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٥) عن أبى سعيد، فى الزكاة (٦٧٣)، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٦)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٩)، والدارمى فى الزكاة (١٦٦٣).

● مسائل تتعلق بدفع القيمة:

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية:

الأولى: أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أوالتمر، يؤدى قيمة أىْ الثلاث شاء عن أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد: يؤدى قيمة الحنطة(١).

والذى أختاره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

الثانية: أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة؛ بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن يؤدى نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن الحنطة، بل يقع عن نفسه. وعليه تكميل الباقى؛ لأن القيمة إنما تعتبر فى غير المنصوص عليه(٢).

الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل فى الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا؛ لأن فى هذا موافقة للسنَّة.

وفصَّل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة فى الأقوات، فدفع العَيْن (الحنطة) أفضل وأما فى أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير(٣).

---

(١) الدر المختار وحاشيته «رد المحتار» ٢/ ٨٠.

(٢) ذكر ذلك فى رد المحتار: ٢/ ٨٣ نقلاً عن البدائع.

(٣) المرجع السابق.

ومن هذا يتضح لنا أن المدار فى الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يُدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما فى حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغى أن يوضع فى الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوى العيال القيمة وينفقها على نفسه أو فى أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضرورى. فدفع الطعام لهؤلاء أولى.

* * *